بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او ان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهي في الشرع بيع الثمر بالمشاة الفوقية وسكون الميم الياس على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل ليس المراد كل الثمار فان سايرالثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الرطيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراى العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شا الله تعالى قال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاتا نبيك مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انهم لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور كما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وكسر الثانية الاموي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد الموحدة يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شي هو صيرورته الى الصفة التي تطلب منه غالبا وباتي بيانه ان شا الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني

بالافراد

بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراو وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمشاة ولم يرخص في غيره ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايتهما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وباتي اكثر الروايات يدل على انه انما قاله التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها مغرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف تمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا نجعله على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)